باز بین شد
۱۳۵۳خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب جامع المقاصد — عربی

مصنف / مؤلف علی بن عبد العال کرکی محقق ثانی

خطی / چاپی نسخ ۲۰ سطری

سال طبع یا تحریر ۹۵۳ عدد اوراق ۳۰۸

جزء کتب فقه شماره ۸۲

شماره عمومی ۲۲۹۲ شماره قبض

واقف معلوم نشد تاریخ وقف —

طول ۳۰/۵ عرض ۲۰/۹ سانتیمتر قطع ۹

دائره امور

آستان قدس رضوی

کتابخانه آستان قدس
موزه خطی

وان زاد على قدر الضرورة وان يندرج فيه ما يدفع به حاجة المضطر مما يحصل على الكفاية
وان يندرج فيه ايضا مطلق التجارة التي بها يتحقق نظام النوع فان ذلك من الواجبات
الكفائية وان زاد على ما ذكرناه وقوله لا وجه له سوى المتجر كان حقه ان يقول وليس
عنده ما يدفع به الحاجة لانه اذا لم يكن عنده ما يدفع به الحاجة وله وجوه في تحصيلها احدها التجارة
تكون التجارة حينئذ واجبا مخيرا وهو احد اقسام الواجب فلا يجوز اخراجه بهذا القيد
الا ان يراد بالتجارة جميع انواع الاكتساب على الاطلاق وهو بعيد وان كان الباب
جاء في المعظم هنا اتفاق فانا نظن ان ذكر كثير منها من قبيل الاستطراد **قوله**
ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر
الحاجة بغير التقييد بالقصد يقتضي ان من قصد التوسعة بتجارة وليس عنده
ما يمون به عياله تكون تجارته مندوبة وليس كذلك فينبغي اسقاط القصد ويقال ما به
التوسعة لان القصد معتبر في مطابقة فعل المكلف لما يطلب منه ويستفاد من
قوله التوسعة لان قدر الواجب مندفع بغيره التجارة ولا فائدة في التقييد بالمحاويج
وان مطلق نفع المؤمنين مستحب فالتجارة له كذلك واحترز بحصول قدر الحاجة بغير
عن الاكتساب لدفع ضرورتهم فانه واجب حينئذ فيكون قيدا في المحاويج خاصة
واعلم انه بعد حصول قدر الحاجة لا يعدون محاويج ولعله يريد بالحاجة التي لا يباح فيها
الغنى فيكون المعنى وينفع المحاويج الى النفع [illegible] فيندفع عن العبارة ذلك ولا بد من القصد
بغير منافاته لشيء من الواجبات **قوله** ومباح وهو ما يقصد به الزيادة
في المال لو [illegible] وهو ما يكون زيادة في المال فقط كان اولى الا انه ادخل ما من شانه ان يكون
ذلك **قوله** ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان

از اوقاف ... ۷۶۲۰

والطعام والرقيق تعليل كراهة الصرف بما في الأخبار بكون الصيرفي لا يكاد يسلم من الربا
وكراهة بيع الأكفان بأن صاحبه يتمنى الوباء وكراهة بيع الطعام بأنه لا يسلم من الاحتكار و
كراهة بيع الرقيق بأن شر الناس من باع الناس وكراهة كونه جزارا بسلب الرحمة يشعر بأن
المراد كراهة اتخاذ هذه الأشياء صنعة فلو عرض فعل شيء منها نادرا لم يكن مكروها كما لو احتاج
الصيرفي دينار ونحو ذلك **قوله** والحياكة والنساجة إنما كرهتا لضعتهما وسقوط
صاحبهما عند الناس والظاهر أنه لا تفاوت بينهما في المدلول ويمكن اختصاص أحدهما
ببعض الأنواع كأن يكون الحياكة للغليظ والنساجة لغيره ونحو ذلك **قوله** والحجامة
مع الشرط أي مع اشتراط الحجام الأجرة فلا يكره لو فعل ولم يشترطها وإن بذلت له ولا بأس
بأكلها حينئذ كما وردت به الأخبار ويستحب لمن يحتجم أن يشرط قبل الفعل لأنه أبعد عن النزاع
وله أن يماكس فكراهة الاشتراط من قبل الحجام خاصة **قوله** والقابلة معه أي مع الشرط
كما قلناه في الحجام **قوله** وأجر الضراب وحرمها بعض العامة محتجا بحديث تضمن النهي
وعندنا أنه مكروه ولم يثبت ما يقتضي التحريم ولو دفع إلى صاحب الفحل هدية أو كراية فلا بأس
وينبغي أن يوقع العقد على العمل ويقدره بالمرة والمرتين لا بمدة معلومة كما ذكره بعض العامة
إلا أن يكترى لماشية كثيرة فإن إجارته حينئذ تقدر بالمدة ولو غصب فحلا فأنزاه فلصاحبه
الأجر والولد لصاحب الأنثى **قوله** وكسب الصبيان إذا لم يعلم أنه من موضع حلال لما في
الحديث النهي عن كسب الصبي الذي لا صنعة له فإنه إن لم يجد سرق فعلى المصنف التقييد وكذا
الأمة التي لا صنعة لها فإنها إذا لم تجد زنت وكذا كسب من لا يجتنب المحارم **قوله** وأجرة تعليم
القرآن وقيل بتحريمها والأصح الكراهة إلا فيما يجب تعلمه عينا أو تخييرا ومنه الحمد والسورة أو
كفاية كما يعتبر في الاجتهاد أو ما يكون به بقاء تواتر القرآن **قوله** ونقش المصحف بالذهب

ولا يحرم

لما في حديثين كراهة كونه نخاسا من شر الناس من باع الناس فالظاهر أن المراد به متعهد ذلك عادة والا لم يعد نخاسا بالمرة منه

ولا يحرم للرواية وكتابة القرآن بالذهب أشد كراهة والظاهر لزوم الإعراب بالذهب
وجدوله ونقشه كالنقش **قوله** والصياغة للنهي عن اتخاذها صنعة في الحديث
قوله والقصابة أيضا للنهي عنها والفرق بينها وبين الذبح والنحر معلوم **قوله**
وركوب البحر للتجارة لورود النص بذلك وهذا إذا غلبت السلامة حتى لا يكون محل هيجان
البحر **قوله** وخصاء الحيوان وقيل بتحريمه وفي حكمه الجب والوجاء **قوله** ومعاملة
الظالمين والسفلة هي بكسر السين وسكون الفاء أو فتحها مع كسر الفاء أسافلهم وأسقاطهم
وهم قوم من الأدنين وقد فسر بمن لا يبالي بما قال ولا بما قيل له والذي يضرب بالطنبور والذي
لم يسره الإحسان ولم تسؤه الإساءة أو الذي ادعى الإمامة وليس لها بأهل ولا ريب أن من
اجتمع فيه هذه الخصال أو وجد فيه بعضها اجتنبت مخالطته وفي الحديث النهي عن مخالطة
من لا يبتغى في الخير **قوله** وذوي العاهات في الأخبار النهي عن ذلك والتعليل بأنهم أظلم
شيء **قوله** والأكراد ومجالستهم ومناكحتهم في الحديث النهي عن ذلك والتعليل بأنهم حي
من الجن كشف عنهم الغطاء **قوله** والمال الذي للنهي عن ذلك **قوله** ومحصور وما هو
ما اشتمل على وجه قبيح **قوله** كل نجس لا يقبل التطهير أي الأول المحصور من النجاسات
بكل نجس لا يقبل التطهير فإن المراد بالنجس ما كان عين نجاسة أو متنجسا بأحد الأعيان النجسة
ولهذا قسمه إلى نجاسته ذاتية ونجاسته عرضية وغاية ما فيه أن يريد باللفظ حقيقته ومجازه
معا ومدار جواز البيع للأعيان وعدمه على وجود المالية المترتبة على كونه في العادة ذا
نفع غالب مقصود وأخرج بعدم قبول التطهير النجس الذي يقبله جامدا كان كالثوب
أو مائعا كالماء فلا يجوز بيعه كما سيأتي **قوله** كالخمر والنبيذ ضابطه كل مسكر مائع
بالأصالة والخمر من العنب والنبيذ من التمر **قوله** والفقاع قد سبق تعريفه **قوله** والكلب
والخنزير وفروعهما مع حصول اسم أحدهما كلبا وخنزيرا **قوله** وأجزاؤهما وإن لم تحلها الحياة

سهو الشفقه لحصول المقتضى لشق نها [illegible] اعلم بالصواب ولكن هذا
اخر الجزء الرابع من كتاب شرح القواعد ويتلوه في الجزء الخامس ان شاء
الله بمنه قوله المقصد السادس في احياء الموات

فرغ من تسويده مؤلفه الفقير الى الله تعالى [illegible]
[illegible] بالمشهد المقدس الغروي
على مشرفه الصلوه والسلام حامدا لله تعالى على الائه
مصليا على رسوله محمد واله

وفرغ من كتابته الفقير الى الله الغني محمد احمد [illegible]
في المشهد الشريف الغروي في يوم الخميس ثامن عشر
شهر ربيع الثاني سنه ثلاث وخمسين وسبعمايه
والحمد لله رب العالمين والصلوه على سيدنا
محمد النبي واله اجمعين امين رب العالمين

۸۲۸

بلغ [illegible] مقابله وقوبلت تلك النسخة بنسخة المصنف [illegible] البصر [illegible] وكان [illegible] كما [illegible]

سال ۱۳۱۰ خورشیدی
بازبینی شد

کتابخانه آستان قدس
[illegible]

بازبینی شده
۱۳۵۳ خ